٤٦

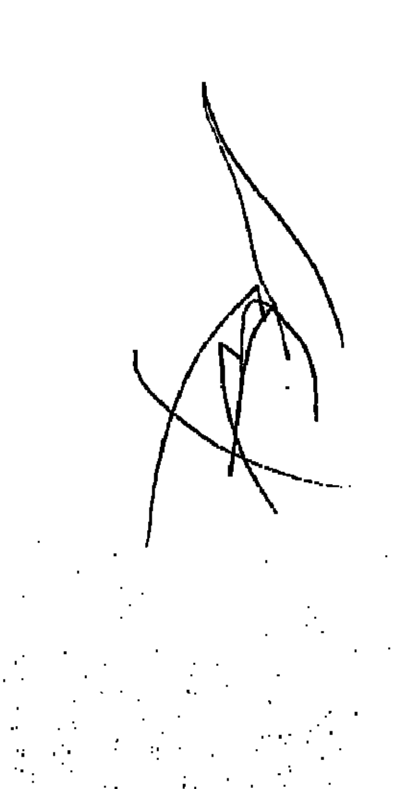
العدد ٢٩٢ — السنة الثامنة

الجريدة الرسمية لإمارة شرقي الأردن

عمان : الاثنين في ٢١ رمضان ١٣٤٩ و ٩ شباط ١٩٣١

عدد ممتاز

الارادة السنية الصادرة بحل المجلس التشريعي



فض اجتماع المجلس التشريعي

لما كانت الدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي تنتهي بتاريخ ٣١ كانون الثاني سنة ٩٣١

نحن عبد الله بن الحسين امير شرق الاردن

استناداً للمادتين (١٩) و (٢٩) من القانون الاساسي نأمر بفض اجتماع المجلس المشار اليه في التاريخ المذكور .

٩ رمضان المبارك ١٣٤٩ و ٢٧ كانون الثاني سنة ٩٣١

« عبد الله »

رئيس الوزراء

حسن خالد ابو الهدى

نحن عبد الله بن الحسين امير شرق الاردن ،

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي ،

وبناء على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤-١-١٩٣١ ،

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره : —

قانون

استملاك الاراضي المطلوبة للمشاريع العامة

ولتقدير التعويض عن الاراضي التي استملكت بهذه الصورة لسنة ١٩٣١

١ — يسمى هذا القانون قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — للكلمات الواردة في هذا القانون المعاني التالية الا اذا ورد فيه ما يخالف ذلك .

تشمل لفظة ارض الارض من اي نوع او ملك واي بناء او شجرة او شيء آخر ثابت في الارض واي جزء من البحر او الشاطيء او النهر واي حق في الارض او عليها او في الماء او عليه .



هكذا من الأصل

تعني لفظة مشروع كل مشروع عمومي اقره المجلس التنفيذي بموافقة سمو الامير المعظم بانه مشروع بالمعنى المقصود من هذا القانون ·

تعني لفظة المنشيء الحكومة او البلدية او اي شخص او شركة منفذاً مشروعاً كما عرف اعلاه اوعلى وشك ان ينفذه · وتشمل هذه اللفظة الحكومة عندما تقوم مقام اي شخص او شركة منفذة ذلك المشروع او على وشك ان تنفذه ·

٣ — على المنشيء عندما يتقدم الى المجلس التنفيذي بطلب اعطاء القرار بكون مشروعه للنفع العام :

(أ) ان يعلن عزمه على ذلك باعلان يدرجه في الجرائد المحلية او في الجريدة الرسمية لمدة شهر واحد على الاقل ·

(ب) ان ينظم خريطة الارض التي يريد ان يستملكها ·

(ج) ان ينظم خريطة المشروع ويقدم صورتين لكل من هاتين الخريطتين مع الطلب للمجلس التنفيذي ·

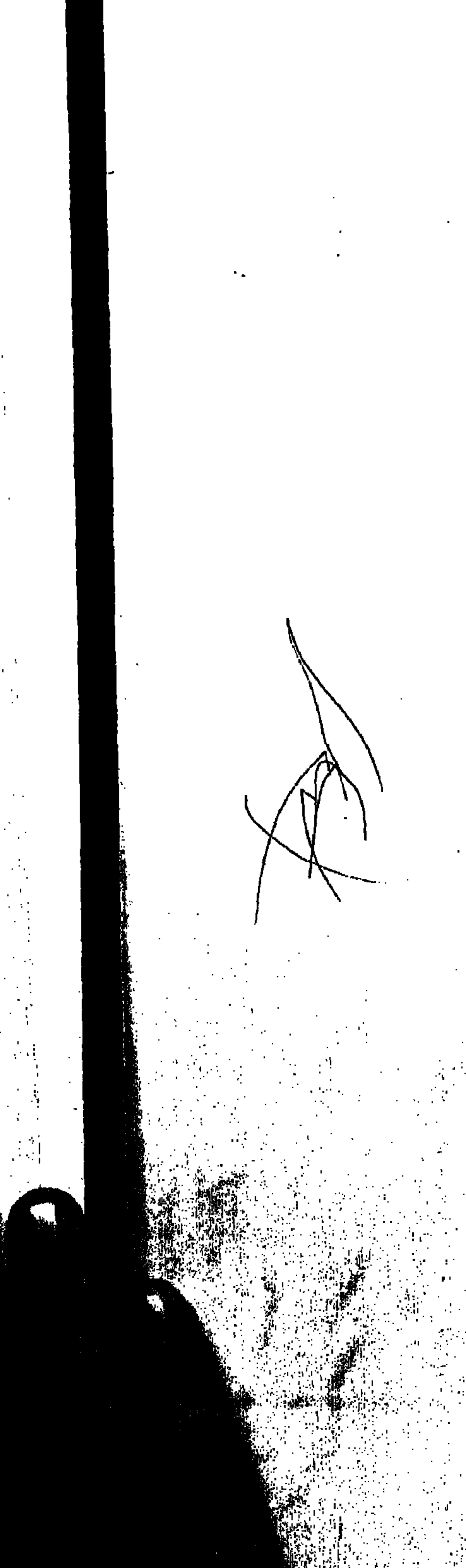
(د) ان يثبت مقدرته المالية على القيام بالمشروع بصورة يقتنع بها المجلس التنفيذي ·

٤ — (١) يحق للمجلس التنفيذي بموافقة سمو الامير المعظم بعد التثبت من قيام المنشيء بما ذكر في المادة السابقة ان يقرر ان اية اشغال عمومية اقيمت او توشك ان تقام من قبل المنشيء في مشروع بحسب احكام هذا القانون وعليه يحق لمنشيء المشروع ان يتفاوض ويتفق مع صاحب الارض التي يقتضيها المشروع ومع كافة الاشخاص الذين لهم منفعة بتلك الارض اما على شرائها تماما او على التصرف بها او استعمالها لمدة محدودة او استملاك اي حق يقتضيه المشروع ·

(٢) تنشر في الجريدة الرسمية نسخة عن قرار المجلس التنفيذي الذي يقرر ان الاشغال التي اقيمت اوعلى وشك ان تقام هي مشروع عمومي بموجب احكام الفقرة الآنف ذكرها بعد مصادقة سمو الامير المعظم على القرار المذكور ·

٥ — (١) اذا عجز منشيء مشروع ما عن الاتفاق مع صاحب الارض او اصحابها او اي شخص له منفعة في اية ارض يقتضيها ذلك المشروع ورأى المجلس التنفيذي ان المشروع يقتضي استملاك تلك الارض دون غيرها فتستملك ويقدر التعويض العادل الذي يدفع من اجلها بمعرفة لجنة تحكيمية ·

(٢) تعين اللجنة التحكيمية من قبل محكمة بدائية وذلك بناء على استدعاء يقدمه



المنشيء ويعلن هذا الاستدعاء الى جميع من لهم منفعة بتلك الارض الذين لهم الحق ان يحضروا امام المحكمة بالذات او يرسلوا محامياً عنهم وتتولف اللجنة من احد قضاة محكمة بدائية كرئيس وموظف من كل من مصلحتي تسجيل الاراضي والزراعة واربعة اشخاص آخرين من اصحاب الاراضي في المقاطعة الواقعة بها الارض المستملكة ، وكل شخص له منفعة بالارض المستملكة مباشرة او بالواسطة او له منفعة ايضاً باية صورة مع اي شخص له حق فيها لا يكون عضواً في اللجنة .

(٣) يحق للمنشيء ولاي شخص له منفعة في الارض المذكورة ان يحضر امام اللجنة اما بالذات او يرسل محاميا عنه .

(٤) تقدر اللجنة التعويض بحسب ثمن الاراضي المجاورة لها والتي هي من نوعها بصرف النظر عما قد يكون للارض من ثمن خاص لغايات المنشيء .

٦ — يعطى اعلان بواسطة محكمة البدائية يشعر باجتماع اللجنة الى جميع من لهم منفعة في الارض المذكورة بالذات او يترك في محال اقامتهم العادية او المعروفة في شرق الاردن على ان لا يكون ذلك اقل من خمسة عشر يوماً قبل الاجتماع وفي حالة تغيب اولئك الاشخاص عن شرق الاردن وتعذر العثور عليهم يبلغ الاعلان الى مختار القرية او الحي الواقع فيه الارض او الى شيخ العشيرة اذا كان الاشخاص من افراد العشائر ويلصق على محل ظاهر من الارض يعلن عنه في جريدة متداولة في شرق الاردن ولذلك يعطى للمنشيء الاعلان عن اجتماع اللجنة قبل خمسة عشر يوما على الاقل .

٧ — مدة استئناف قرارات المحكمة البدائية فيما يتعلق بالاستملاك خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ .

٨ — تقدر محكمة البداية نفقات اعضاء لجنة التحكيم وتأمر المنشيء بدفعها ويجوز للمحكمة ايضاً ان تأمر ايضاً بان يودع في الخزينة المبلغ الذي تراه مناسبا بصورة التأمين قبل اجتماع اللجنة .

٩ — (١) يدفع المنشيء قيمة التعويض التي تحكم بها لجنة التحكيم الى اي فرع من المصرف العثماني او المصرف الزراعي في شرق الاردن وتقيد لحساب خاص وتوزع على الاشخاص المستحقين لها تحت ملاحظة رئيس المحكمة البدائية .

(٢) تحل جميع الاختلافات التي قد تنشأ بشأن الاشخاص المستحقين او بشأن حصصهم من قبل المحاكم النظامية واذا كانت قيمة الحصة المدعى بها لا تزيد على خمسين جنيهاً فلسطينياً فتقام الدعوى في محكمة صلحية واذا كانت هذه القيمة تزيد على خمسين جنيهاً

فتقام الدعوى في محكمة بدائية ويستأنف قرار المحكمة الصلحية او المحكمة البدائية وفقا لاصول الاستئناف في الدعاوي الحقوقية .

١٠ — تسجل الارض المستملكة بأسم المنشيء الذي له الحق في حيازة الارض المذكورة فوراً بعد دفعه قيمة التعويض وفقاً لاحكام المادة السابقة واذا رفض اصحاب الارض او الشاغلون لها السماح للمنشيء بحيازة الارض كما تقدم ذكره فيجوز للمنشيء ان يقدم طلباً الى رئيس المحكمة البدائية الذي اذا اقتنع ان للمنشيء الحق في حيازة الارض بموجب هذه المادة فأنه يصدر قراراً يقضي بتسليم الارض وينفذ هذا القرار بنفس الصورة التي ينفذ بها حكم المحكمة .

١١ — (١) اذا اخذت الحكومة او البلدية ارضاً بموجب هذا القانون بقصد توسيع طريق موجودة فيجب ان يكون المقدار الذي توسعت الطريق به على كلا الجانبين متساوياً الا اذا كانت مراعاة ذلك تغير استقامة الطريق ولا يحق لصاحب الارض المستملكة لتوسيع الطريق ان يطالب بالتعويض مالم تكن المساحة التي اخذت منه تزيد على ربع مجموع مساحة القطعة التي يملكها اما اذا ثبت انه سيحصل له ضرر فوق العادة ان لم يدفع له تعويض فيجوز للمجلس التنفيذي ان يمنح التعويض الذي يراه مناسباً مراعياً في ذلك ظروف القضية .

ولكن اذا كانت الارض المأخوذة تزيد على ربع مجموع مساحة قطعة الارض التي يملكها ذلك الشخص فيدفع التعويض عن كل زيادة بمقتضى احكام هذا القانون .

(٢) اذا ثبت للمحكمة بناء على الدعوى التي يقيمها صاحب الارض ان المنشيء لم يباشر خلال ثلاث سنوات من تاريخ حكم المحكمة القطعي القاضي بالاستملاك الاشغال العمومية التي يقتضيها المشروع فلها ان تقرر اعادة تلك الارض الى صاحبها بعد ان يكون قد دفع بدل التعويض الذي استملكت به .

وان كان قد لحق ضرر بالارض من فعل المستملك فلصاحب الارض ان يضمنه ذلك الضرر .

١٢ — (١) اذا ارتفعت بسبب الاستملاك قيمة ارض واقعة ضمن نطاق البلدية وذلك بخروجها الى وجه الطريق او بتوسيع الطريق التي هي عليها او بسبب ازدياد وجه الطريق بأية صورة كانت فيحق للبلدية ان تحصل من اي شخص ارتفعت قيمة ارضه



بهـذه الصورة شرفية لاتزيد على ربع مقدار تلك الزيادة على شريطة ان تكون البلدية قد قدمت طلباً بذلك خلال سنة واحدة من يوم انجاز الاشغال التي سببت هذه الزيادة في القيمة و يشترط عند فرض شرفية بموجب هذه المادة ان يكون قد تقرر دفع تعويض عن الارض التي اخذت من اجل توسيع الطريق على انـه يجوز ان يجري التقاص بين القيمة والشرفية المستحقة بموجب هذه المادة ·

(٢) كل خلاف ينشأ عن الزيادة في قيمة الارض بالمعنى الذي تتضمنه هـذه المادة وعن قيمة تلك الزيادة يحل بالصورة المعينة في هذا القانون لاجل تقدير التعويض الا اذا كان هنالك اتفاق بين الطرفين يقضي بخلاف ذلك ·

(٣) تدفع الشرفية المستحقة على المالك على اربعة اقساط متساويه خلال اربع سنوات وعند تأخر المالك عن دفعها تحصل منه وفق قانون تحصيل رسوم البلدية المعمول به اذ ذاك ·

١٣ — يبطل العمل في شرق الاردن بقرار الاستملاك للمنافع العمومية الصادر بتاريخ ٢١ جمادى الاول سنة ١٢٩٦ والتعديل الجاري بالقانون المؤرخ في ٤ جمادى الآخر سنة ١٣٣٢ وقانون الاستملاك الجديد للبلديات المؤرخ في ٧ ربيع الاول سنة ١٣٣٢ على ان العمل بهذا القانون لا يلغي اي بيع او شراء او هبة او اي تصرف قد تم بموجب القرار والقوانين المذكورة ·

١٤ — رئيس الوزراء ووزير العدلية مأموران بانفاذ هذا القانون ·

١٤—١—١٩٣١

« عبد الله »

عن رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى



نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن ،

بما انا رأينا استناداً للمادة(٣٩) من القانون الاساسي وبعد الاطلاع على تنسيب المجلس التنفيذي ان المصلحة العامة تقضي بأعلان نفاذ القانون الآتي بدون نشر مشروعة مدة شهر واحد كما تقضي به المادة المذكورة ·

و بناء على ماقرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١–١–١٩٣١ نصادق بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي على هذا القانون ونأمر بأصداره فوراً :

تعديل

قانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة ١٩٣١

١ — يسمى هذا القانون قانون تعديل قانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة ١٩٣١ و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

٢ — عدلت المادة الثانية من قانون تعديل قانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة ١٩٢٩ المنشور في العدد (٢٥٩) من الجريدة الرسمية الصادر في ١٦ نيسان ١٩٣٠ كما يلي :—

لا يستوفى رسم عن معاملات انتقال الاموال غير المنقولة بشرط ان يقدم الطلب خلال المدة التي تنتهي بتاريخ ٣١ مارت سنة ١٩٣٣ ·

٢١–١–١٩٣١ عبد الله

رئيس الوزراء

حسن خالد ابو الهدى

نحن عبد الله بن الحسين امير شرق الاردن ،

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي ،

وبناء على ماقرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩–١–١٩٣١ نصادق على القانون الآتي ونأمر بأصداره :

ذيل ثان

(لقانون البندرول الصادر سنة ١٩٢٧)

اذا اقتضى تطويق الكبريت واوراق السجاير بالبندرول بمقتضى احكام قانون البندرول الصادر سنة ١٩٢٧ فيجوز ان تستوفى عنها ضريبة بندرول تعين بنظام يصدره المجلس التنفيذي و يصادق عليه سمو الامير المعظم على ان لاتتجاوز المقادير الآتية :—



هكذا من الأصل

دول

٥٠ عن كل كروس من الكبريت لاتزيد عيدانه على ١٠٠٠٠ عود او عن كسورها .

١٠ عن كل دفتر سيجارة لاتزيد اوراقه على ١٢٠ ورقة او عن كسورها .

١ عن كل مائة سيجارة تصنع في معامل التبغ او عن كسورها ولو لم تطوق بالبندرول .

١٩—١—١٩٣١

عبد الله

رئيس الوزراء

حسن خالد ابو الهدى

مشروع

قانون ملحق لقانون الميزانية (١٩٢٩ — ١٩٣٠) لسنة ١٩٣٠

اسم القانون — ١ — يسمى هذا القانون قانون ملحق بقانون الميزانية (٩٢٩ — ٩٣٠) لسنة ١٩٣٠

تخصيص مبلغ اضافي وقدره ١٠٨٦١ جنيها و ٨٢٣ ملا للاثنى عشر شهر المنتهية في ٣١ آذار سنة ٩٣٠ — ٢ — بما ان المبالغ المبينة في الجدول المرفق بهذا القانون قد انفقت للخدمات المذكورة فيه زيادة عما هو مصرح لهذه الخدمات في السنة المنتهية في ٣١ آذار سنة ٩٣٠ لقانون الميزانية (١٩٢٩—١٩٣٠) لسنة ١٩٣٠ فانه يصرح عنها بهذا القانون بانها وضعت وانفقت حسب الاصول لخدمات حكومة الامارة عن السنة المذكورة وانه صودق عليها وسمح بها ومنحت زيادة على المبالغ الموضوعة لهذه الخدم في القانون المذكور .

الجدول

مل	ل ف	الماده	الفصل
٣٠٠	٦٢	الدين العمومي	٢
٤٦٣	٤٠	ادارة الولايات	٦
٦٤٥	٨	المعتمد البريطاني	٢٢
٦١٥	٧٤٦٢	قوة حدود شرق الاردن	٢٤
٦٦٦	٤٧٥	الآثار (فوق العادة)	٢٥
٦٠٠	٢٣	الصحة العامة (فوق العادة)	٣٠
٥٣٤	٢٦٤٨	مكافحة الجراد	٣١
	١٤٠	لجنة الاشراف على البدو	٣٢
٨٢٣	١٠٨٦١		

مشروع

تعديل قانون صيانة الاسلاك البرقية لسنة ١٩٣١

١ — يسمى هذا القانون تعديل قانون صيانة الاسلاك البرقية لسنة ١٩٣١ ·

٢ — تعدل المادة الثانية من قانون صيانة الاسلاك البرقية المنشور في العدد ١١٧ من الجريدة الرسمية الصادر في ١ ايلول سنة ١٩٢٦ كما يلي :—

يكون شيوخ العشائر والقرى المجاورة للخطوط البرقية مكلفين بالمحافظة على سلامة هذه الخطوط و بدفع جزاء نقدي لا يزيد على الخمسين جنيها فيما اذا وقع تعد على ماهو مجاور لهم منها ولم يعرف الفاعل ·

٣ — رئيس الوزراء ووزيرا العدلية والمالية مأمورون بانفاذ احكام هذا القانون ·

مشروع

قانون الاعفاء من ضريبة البلدية لسنة ١٩٣١

١ — يسمى هذا القانون قانون الاعفاء من ضريبة البلدية لسنة ١٩٣١ و يعتبر نافذ المفعول اعتباراً من اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٣٠ ·

٢ — لا تدفع ضريبة البلدية او رسومها عن المواد او الاشياء التي ترسل الى حكومة شرق الاردن او قوة جلالته البريطانية ·

توخياً للغرض المقصود من هذا القانون تعتبر (حكومة شرق الاردن) شاملة المعتمد البريطاني وقوات جلالته شاملة قوة حدود شرق الاردن ·

٣ — اذا قدم متعهد الى حكومة شرق الاردن او الى قوات جلالته البريطانية بضائع واستوفي عنها رسوم بلدية فتعيد البلدية هذه الرسوم الى المتعهد اذا قدم ادلة مقنعة ان البضائع التي استوفي عنها هذه الرسوم قد سلمت الى الحكومة او الى قوات جلالته البريطانية ·

تعليمات الاجازات

قرر المجلس التنفيذى في البند الثاني من جلسته (٣٣٩) المنعقدة بتاريخ ٨—١—١٩٣١ ان تضاف الفقرة الآتية الى آخر المادة (١٧) من تعليمات الاجازات :—

(اما المعلمون فيتقاضى المجاز منهم بسبب مرضه راتبا كاملا عن شهر واحد ثم النصف عن المدة التي يقضيها بعد ذلك في المرض حتى الستة شهور ويجوز للمجلس التنفيذي ان يسمح باعطاء

هكذا من الأصل

الراتب الكامل عن مدة لا تتجاوز الثلاثة شهور اذا رأى ان ظروف القضية تستوجب هذا السماح)

في ١٠—٢—١٩٣١ رئيس الوزراء

حسن خالد ابو الهدى

اتفاق

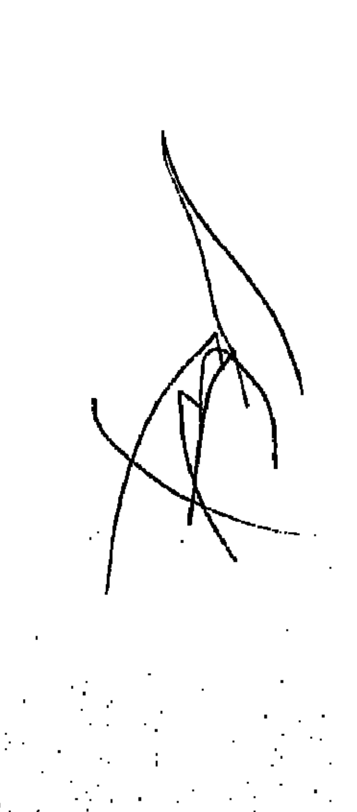
بتنظيم مرور الزيوت المعدنية

«لشركة زيت بترول عراق في بلاد الشرق الاردن»

عقد هـذا الاتفاق في اليوم الحادي عشر من شهر كانون الثاني من سنة ١٩٣١ بين رئيس وزراء شرق الاردن عن حكومة شرق الاردن وبالنيابـة عنها (المعرفـة فيما يلي بالحكومة) من جهة وشركة زيت البترول العراقية المحـدودة الضمان التي تأسست في انكلترا والتي مكتبهـا المسجل في انكلترا واقع في كينغ وليم ستريت هوس في شارع آرتر من مدينة لندن (المعرفة فيما يلي بالشركة) و يعتبر هـذا الاصطلاح اينما استعمل شاملا الاشخاص الذين تحولت اليهم الشركة او اية شركة تعاون او فرعية الفت حسب الاصول او اية شركة اخرى تعترف بها الحكومة بمقتضى المادة الرابعة والعشرين من هذا الاتفاق انها الفت او استخدمت من قبل الشركة لبناء او صيـانة او تشغيل خطوط الانابيب او المصافي او الاشغال الفرعية المتعلقة بها والتي تكون موضوع البحث في هذا الاتفاق من جهة اخرى .

وبما ان الشركة الفت في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الثاني سنة ١٩١١ بمقتضى قانون الشركات (الموحد) لسنة ١٩٠٨ باسم شركة الامتيازات الافريقية والشرقيه المحـدودة الضمان وهذا الاسم قد تغير الى شركة زيت البترول التركية المحدودة الضمان اعتبارا من ٢٣ تشرين الاول سنة ١٩١٢ وهذا تغير الى شركة زيت البترول العراقية اعتباراً من ٨ حزيران سنة ١٩٢٩

وبما انه في اليوم الرابع عشر من شهر آذار ١٩٢٥ عقد اتفاق (الذي يعرف فيما يلي بالامتياز العراقي وهذا الاصطلاح يشمل اي مدى او تعديل فيه) بين الحكومة العراقية من جهـة والشركة من جهة اخرى والذي بمقتضاه منحت الحكومة المذكورة الشركة حقاً منحصرا بهـا دون غيرها في البحث والتنقيب عن زيت البترول والنفط والغازات الطبيعيـة والاذوكرايت والحفر عليهـا واستخراجها وجعلها صالحة للتجارة ونقلها وبيعها هي وما يستخرج منها بمقتضى الشروط والاحكام المبينة او المذكورة في الامتياز العراقي .



وبما ان الشركة ترغب فيما يتعلق باستثمار الامتياز العراقي في مد خط او خطوط من الانابيب من العراق الى مرفأ نهائي على شاطىء فلسطين مخترقا هذا الخط ممتلكات الحكومة وفي بناء وصيانة مكاتب في تلك الممتلكات ومحطات المضخات ومعامل ومخازن وصهاريج لخزن الزيت والماء وجسور ودور لسكنى المستخدمين وخطوط حديدية وترامواي وجرارات هوائية وطرق وعربات وكابلات فوق الارض وتحتها وعبارات ووسائط نقل برية ومائية وهوائية ومطارات وكابلات كهربائية فوق الارض وتحتها وخطوط برقية وهاتفية واجهزة لاسلكية ومصاف وخزانات ومستشفيات ومشاريع لتوليد القوة وخطوط زيتية وغازية ومائية ظاهرة او مدفونة او مغمورة واعمال اخرى (سواء كانت من النوع المذكور في اعلاه او لم تكن) مختصة به او مضافة اليه (والتي تشملها فيما يلي بجملتها لفظة المشروع)

وبما ان الحكومة ترغب في تسهيل المشروع بالطرق المبينة في هذا الاتفاق لقاء ما ستناله البلاد من الفوائد من المشروع قد تم الاتفاق بين الحكومة والشركة على الوجه الآتي :

« المادة الاولى »

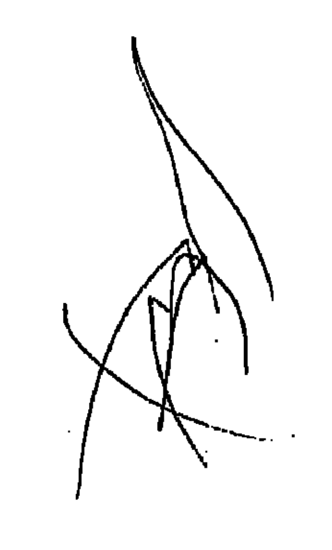
الحقوق الممنوحة للشركة — تمنح الحكومة الشركة بهذا الصك الحق المعرف فيما يلي (بالامتياز) في انشاء خط انابيب او اكثر وما يتفرع عنها من الاشغال وصيانتها وتشغيلها والقيام بجميع ما يلزم للمشروع بموجب الشروط الآتية ·

« المادة الثانية »

مدة الامتياز — تكون مدة الامتياز سبعين سنة من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق ·

تقديم المخططات — على الشركة قبل المباشرة في مد خط الانابيب ان تقدم للحكومة مخططات تبين فيها الاراضي التي يمد فيها خط الانابيب والاراضي التي تقام عليها محطات المضخات او مصاف او اشغال اخرى عائدة للمشروع على ان تكون هذه المخططات من نوع يمكن الحكومة من معرفة ملكية تلك الاراضي ·

تكون خطوط الانابيب متلاصقة — اذا رغبت الشركة في مد اكثر من خط واحد من الانابيب فيجب ان تكون خطوط الانابيب التي تمدها متلاصقة على انه يجوز للشركة اذا وجدت ضرورة لمد خطوط انابيب غير متلاصقة ان تمد تلك الخطوط بعد ان تكون قدمت اولا المخططات بالصورة المذكورة وحصلت على موافقة الحكومة على مد خطوط الانابيب بمقتضى المخططات المذكورة بشرط ان لا تحبس هذه الموافقة او تؤخر لاسباب غير معقولة ·



تسليم الاموال حين انتهاء مدة الاتفاق

تنتهي الحقوق الممنوحة للشركة بموجب هـذا الاتفاق عند انتهاء الامتياز وتصبح اموال الشركة غير المنقولة وجميع الاشياء الثابتة في الارض الموجودة في شرق الاردن والتي هي جزء من المشروع ملكا للحكومة دون مقابل على انـه اذا طلبت الشركة تجديد الامتياز — قبل ستة اشهر على الاقل — من تاريخ انتهائـه تتعهد الحكومة ان تنظر بعطف الى تمديد الاتفاق او تجديده بموجب شروط يتفق عليها بشرط انه يجوز للحكومة ان تطلب من الشركة عند انتهاء مـدة الامتياز نقل اي من الاشياء الثابتة المذكورة عـدا خـط اوخطوط الانابيب التي تطلب الحكومة بصورة معقولة من الشركة نقلها ٠

النزول عن الحقوق

للشركة الحق في النزول الى الحكومة عن جميع الحقوق المـذكورة ادناه بصورة دائمة بعد ان تعطي اعـلانا خطياً قبل ثلاثـة اشهر بعزمها هـذا و ينتهي هذا الاتفاق تماماً بالتاريخ المعين للانتهاء في الاعلان المذكور واذا اعطي هـذا الاعلان خلال ٢٥ سنة من تاريخ هذا الاتفاق فيحق للشركة ان تنقل حين الانتهاء المذكور جميع الالآت والابنية واللوازم والمـواد والاموال من كل نوع معفوة من جميع الضرائب والرسوم على انه يجوز للحكومة ان تشتري خلال مدة ثلاثة اشهر من استلام الاعلان المذكور هذه الاشياء بثمن يساوي بدل المثل في ذلك التاريخ مع نقصان الثمن بواسطة الاستعمال الذى يتفق عليه وعند عـدم الاتفاق يقرر بمقتضى المادة الثانية والعشرين ٠

المادة الثالثة

الاماكن المقدسة

لايجوز اقامة اشغال تتعلق بالمشروع ضمن حدود المقابر او الاماكن المخصصة للعبادة او الاماكن الاثرية التاريخية المدرجة في جدول الآثار او المعينة في قوانين العاديات وانظمتها ٠

الآثار القديمة

الاشغال الصناعية والآثار القديمة التي تكتشف اثناء القيـام بالانشاءات تكون تابعة للانظمة المختصة بها ٠

المادة الرابعة

اعفاء المنتوجات من الضرائب

لا تستوفى ضريبة التوريد وضريبـة المرور (الترانسيت) او التصدير او ضريبة اخرى او اية رسوم ماليـة من اي نوع على زيت البترول والنفط والازوكرايت والغازات الطبيعية سواء اكانت في حالتها الاصلية او في اي حالة من

هكذا من الاصل

متفرعاتها وسواء قصد شحنها بطريق الترانسيت او استعملت في اعمال المشروع الصناعية ٠

البيع في الاسواق المحليــة

اذا باعت الشركة في شرق الاردن شيئاً من المنتوجات المذكورة خاماً او مصفاة لاستهلاكها بشرق الاردن او استعملت لاغراض غير التي تعود الى المشروع فتكون تابعة لنفس العوائد والرسوم المالية بما فيها رسوم التوريد كما هي مفروضة في شرق الاردن على ما يماثلها من المنتوجات ٠

شروط بيع هذه المنتوجات في الاسواق المحلية يكون موضوع اتفاق بين الحكومة والشركة ٠

المادة الخامسة

الرسوم الجمركية ورسوم التوريد والتسهيلات

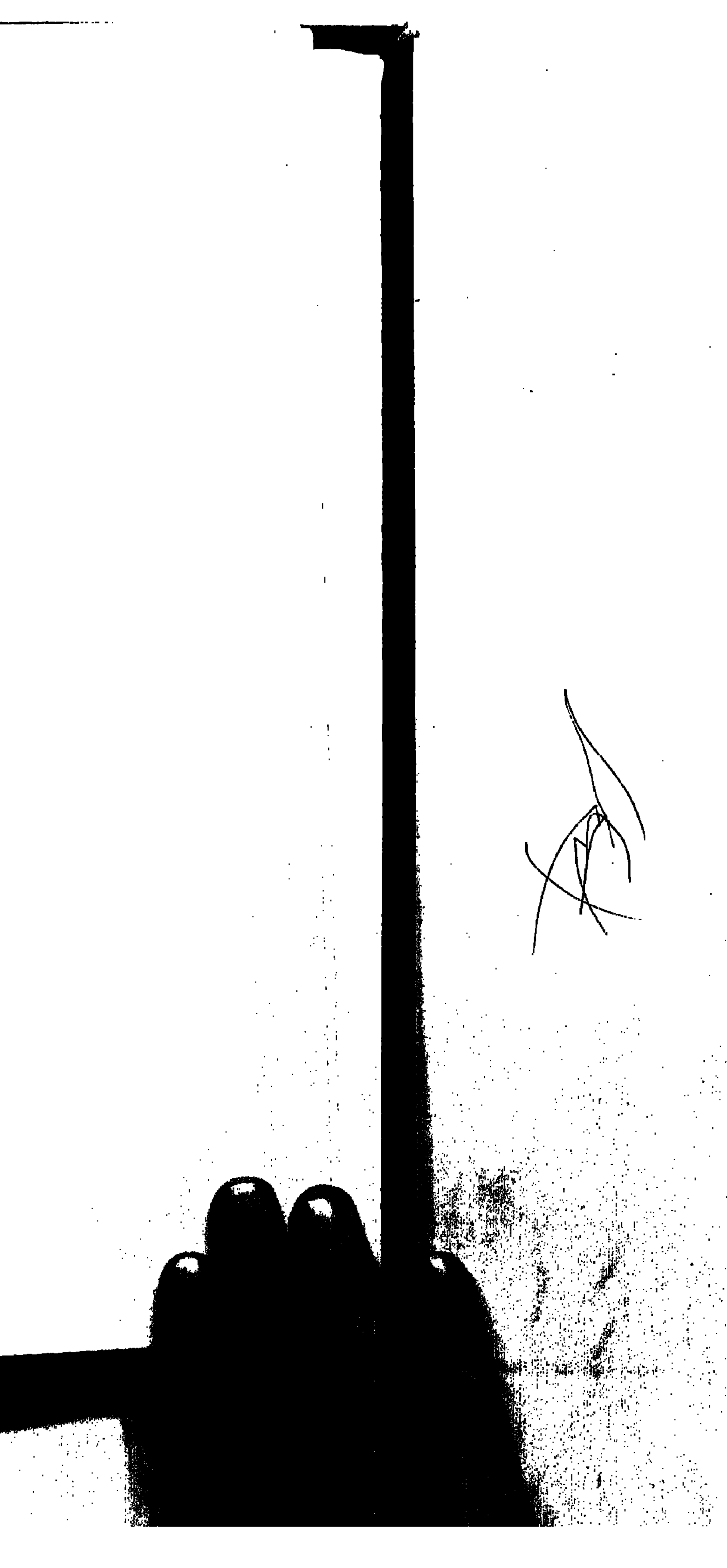
يحق للشركة ان تستورد الى شرق الاردن دون ان تدفع رسوما جمركية ورسوم بلدية او رسوم اخرى (التي يشار اليها فيما يلي بصورة اجمالية برسوم التوريد) جميع اللوازم والمهمات والمواد والاشياء الاخرى مهما كانت لازمة لاشغال المشروع ووسائط النقل بما فيها جميع مهمات المكاتب او البيوت او المستشفيات او مهمات ابنية اخرى التي هي ملك الشركة وتستعمل لاشغالها (ويشار الى جميع هذه اللوازم والمهمات والمواد والاشياء جملة واحدة فيما يلي بمواد) ٠

اذا باعت الشركة المواد التي استوردت معفاة من رسوم التوريد لتستعمل بشرق الاردن فتكون تابعة لرسوم التوريد المفروضة في وقت البيع على بيع مواد تماثلها والشركة تدفع هذه الرسوم ٠

يحق للشركة ان تصدر ثانية دون دفع رسوم مواد استوردت معفاة من رسوم التوريد ٠

بالنظر الى ماهية المشروع الاستثنائية تمنح الحكومة الشركة — اذا اقتضت الحاجة — تسهيلات خاصة لتوريد مواد في اماكن موافقة للشركة وتأذن بتصدير وتوريد مواد في جميع الاوقات ليلا او نهارا وفي ايام العطلة العمومية ٠ وتتعهد الشركة من جانبها باقامة اية ابنية خاصة ضرورية لهذا الغرض وصيانتها وبدفع ما يفرضه النظام من الرسوم الاضافية التي يجب اداؤها لموظفي الجمارك ٠

جميع الاشياء والمواد التي يستوردها او يصدرها مستخدمو الشركة لاستعمالهم الشخصي او التي تستوردها الشركة لبيعها لمستخدميها تكون تابعة لرسوم التوريد المعمول بها ٠



لاتعاد الرسوم المستوفاة عن المواد التي اشترتها الشركة محليا غير ان الطلبات التي تقدمها الشركة للتجار المحليين لمواد هي بموجب هذا الاتفاق معفاة من رسوم التوريد تكون ايضا حين توريدها معفاة من رسوم التوريد . يجب ان تعلن سلطة الجمرك عن جميع هذه الطلبات التي يجب ان تعزز بشهادة موقع عليها بالنيابة عن الشركة ومصدقة من سلطة الجمرك تشعر بان هذه الطلبات قدمت على حساب الشركة وللحاجات التي يقتضيها المشروع .

المادة السادسة

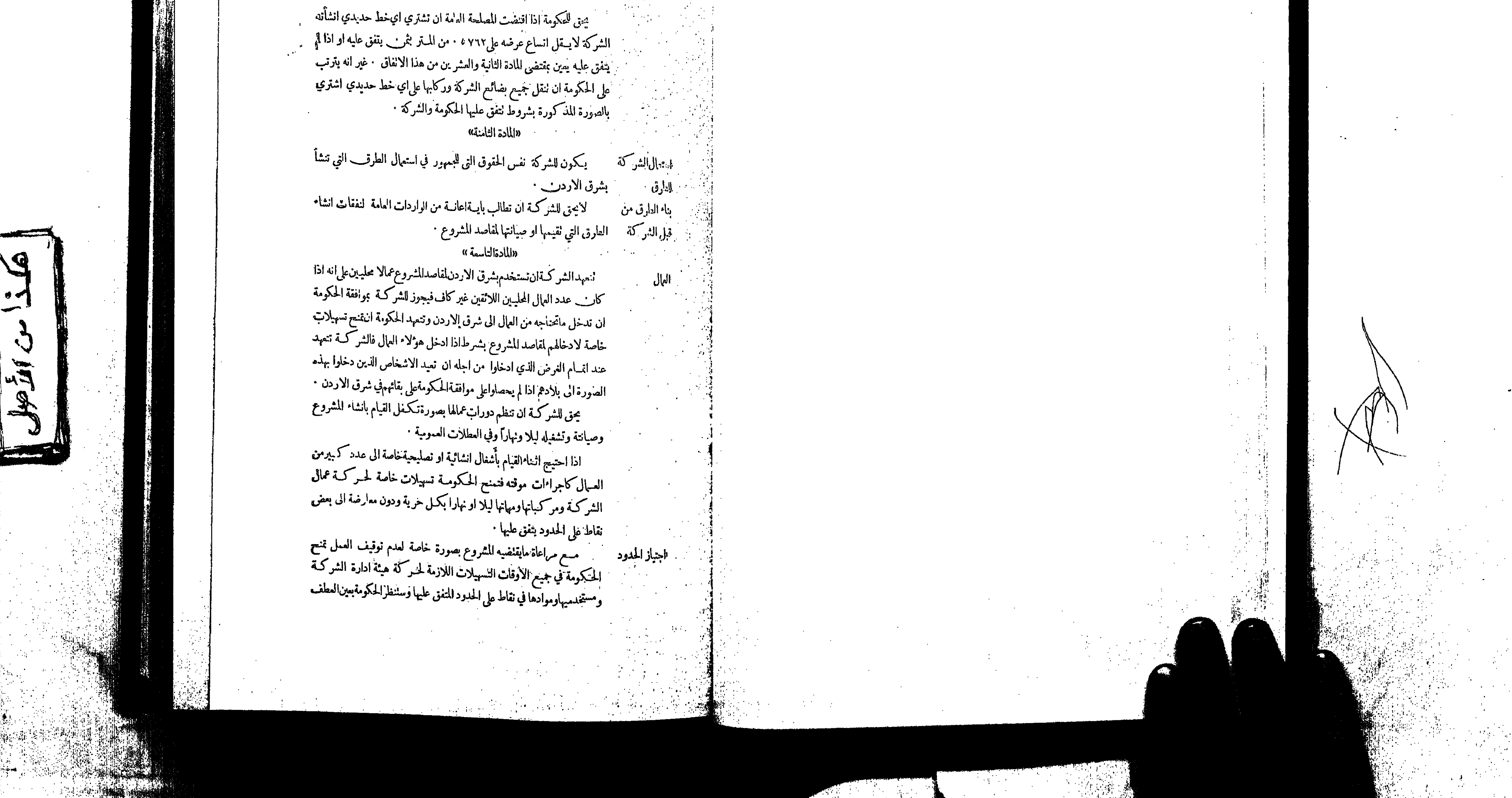
اجور السكك الحديدية يجوز للشركة ان تستعمل فيما يتعلق بانشاء المشروع وصيانته وتشغيله خطوط السكك الحديدية وفروعها الموجودة بشرق الاردن بموجب تعريفة اجور تتفق عليها ادارة السكة الحديدية والشركة على اساس تخفيض الاجور العادية بصورة خاصة خلال المدة التي يمد فيها خط او خطوط الانابيب بالنظر لكثرة حمولة الشركة وركابها العديدين المنتظر نقلهم بقدر مايوافق هذا التخفيض الالتزامات الدولية و يجوز للشركة ان تقدم علاوة على ذلك قاطراتها وعرباتها خلال المدة المذكورة اذا كانت ادارة السكة الحديدية لاتستطيع ان تقدم القاطرات والعربات المناسبة او تقوم بحركات النقل للشركة دون ان يسبب ذلك تأخيراً غير معقول .

المادة السابعة

انشاء سكة حديد من قبل الشركة تمنح الحكومة الشركة الحق في انشاء سكك حديدية يقتضيها المشروع اذا لم تف بمطاليب الشركة الخطوط الحديدية وفروعها الموجودة او المصمم انشاؤها .

تتعهد الشركة قبل الشروع في هكذا انشاءات عدا انشاء خط نقال ان تودع الحكومة مشروع انشاء السكة الحديدية وصيانتها وتشغيلها وتحصل على موافقتها عليه وتقوم بانشائها وصيانتها وفق المشروع المذكور .

وفي حالة ممارسة الشركة حق انشاء خط سكة حديدية فلا يستعمل هذا الخط لنقل ركاب الجمهور اوحيواناتهم او بضائعهم ولذا لايكون للشركة حقوق النقل العمومي ولاتكون تابعة للمسؤليات المترتبة عليه فيما يتعلق بالسكة الحديدية غير انه يجوز نقل موظفي الحكومة ومهماتها بموجب شروط يتفق عليها مع الحكومة .



يحق للحكومة اذا اقتضت المصلحة العامة ان تشتري اي خط حديدي انشأته الشركة لايقل اتساع عرضه على ٧٦٢ ٫٠ من المتر بثمن يتفق عليه او اذا لم يتفق عليه يعين بمقتضى المادة الثانية والعشرين من هذا الاتفاق · غير انه يترتب على الحكومة ان تنقل جميع بضائع الشركة وركابها على اي خط حديدي اشتري بالصورة المذكورة بشروط تتفق عليها الحكومة والشركة ·

«المادة الثامنة»

استعمال الشركة الطارق · يكون للشركة نفس الحقوق التى للجمهور في استعمال الطرق التي تنشأ بشرق الاردن ·

بناء الطارق من قبل الشركة — لايحق للشركة ان تطالب باية اعانة من الواردات العامة لنفقات انشاء الطارق التي تقيمها او صيانتها لمقاصد المشروع ·

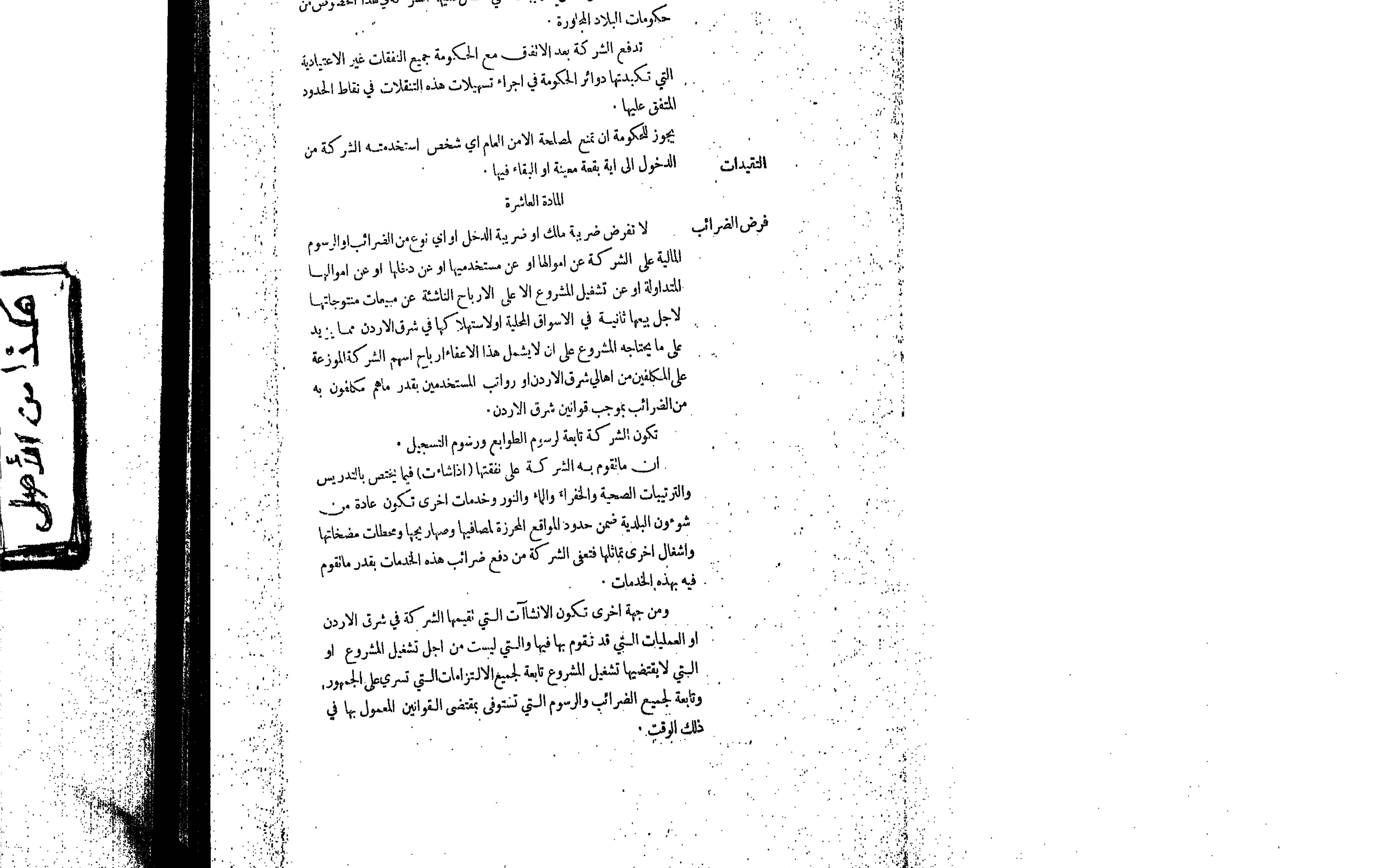
«المادة التاسعة »

العمال — تتعهد الشركة ان تستخدم بشرق الاردن لمقاصد المشروع عمالا محليين على انه اذا كان عدد العمال المحليين اللائقين غير كاف فيجوز للشركة بموافقة الحكومة ان تدخل ماتحتاجه من العمال الى شرق الاردن وتتعهد الحكومة ان تمنح تسهيلات خاصة لادخالهم لمقاصد المشروع بشرط اذا ادخل هؤلاء العمال فالشركة تتعهد عند اتمام الغرض الذي ادخلوا من اجله ان تعيد الاشخاص الذين دخلوا بهذه الصورة الى بلادهم اذا لم يحصلوا على موافقة الحكومة على بقائهم في شرق الاردن ·

يحق للشركة ان تنظم دورات عمالها بصورة تكفل القيام بانشاء المشروع وصيانته وتشغيله ليلا ونهاراً وفي العطلات العمومية ·

اذا احتيج اثناء القيام بأشغال انشائية او تصليحية خاصة الى عدد كبير من العمال كاجراءات موقته فتمنح الحكومة تسهيلات خاصة لحركة عمال الشركة ومركباتها ومهماتها ليلا او نهارا بكل حرية ودون معارضة الى بعض نقاط على الحدود يتفق عليها ·

اجتياز الحدود — مع مراعاة مايقتضيه المشروع بصورة خاصة لعدم توقيف العمل تمنح الحكومة في جميع الأوقات التسهيلات اللازمة لحركة هيئة ادارة الشركة ومستخدميها وموادها في نقاط على الحدود المتفق عليها وستنظر الحكومة بعين العطف



وان امكن تقابل بالمثل الترتيبات التي تحصل عليها الشركة في هذا الخصوص من حكومات البلاد المجاورة .

تدفع الشركة بعد الاتفق مع الحكومة جميع النفقات غير الاعتيادية التي تكبدتها دوائر الحكومة في اجراء تسهيلات هذه التنقلات في نقاط الحدود المتفق عليها .

التقيدات يجوز للحكومة ان تمنع لمصلحة الامن العام اي شخص استخدمته الشركة من الدخول الى اية بقعة معينة او البقاء فيها .

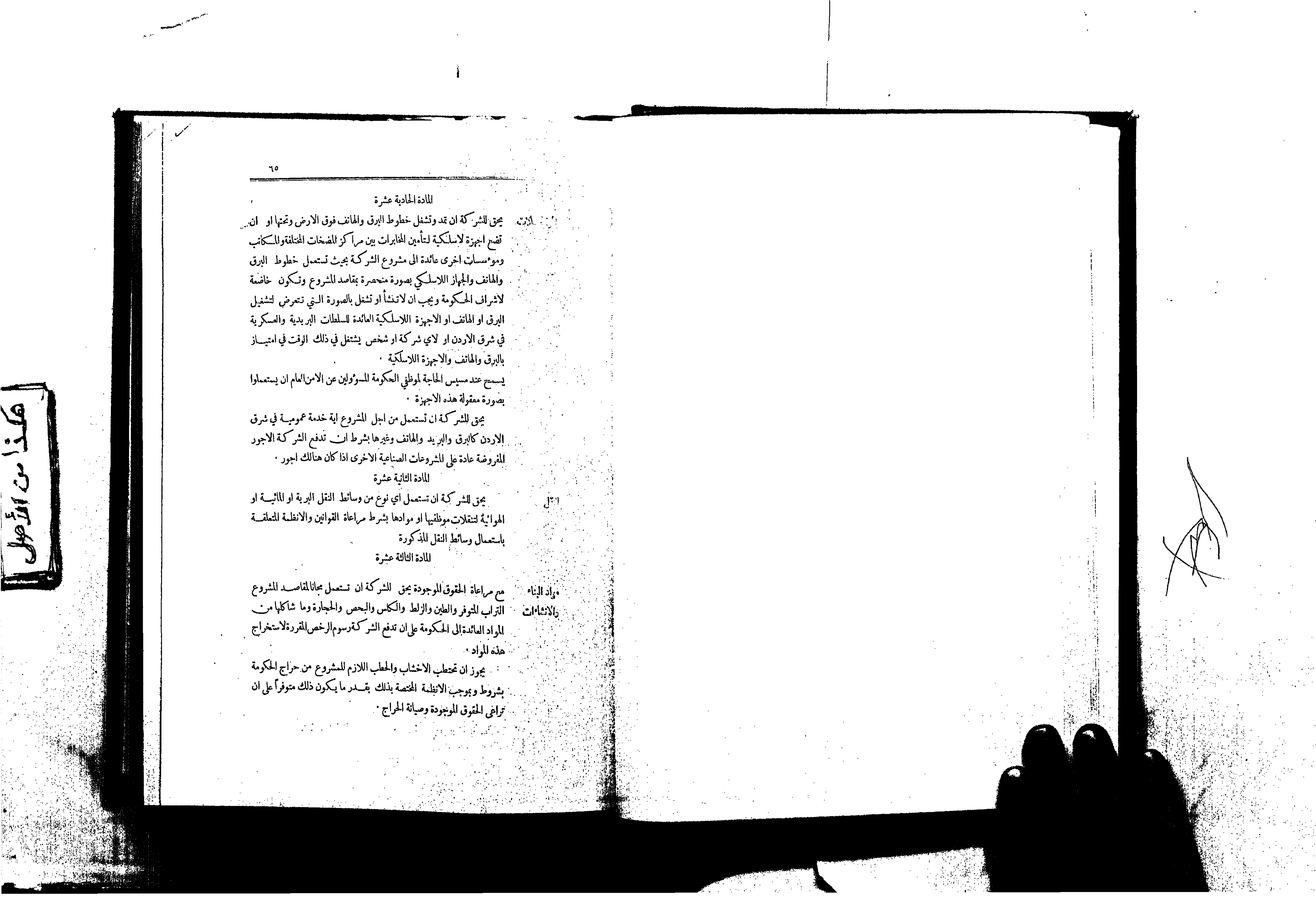
المادة العاشرة

فرض الضرائب لا تفرض ضريبة ملك او ضريبة الدخل او اي نوع من الضرائب اوالرسوم المالية على الشركة عن اموالها او عن مستخدميها او عن دخلها او عن اموالها المتداولة او عن تشغيل المشروع الا على الارباح الناشئة عن مبيعات منتوجاتها لاجل بيعها ثانية في الاسواق المحلية اولاستهلاكها في شرق الاردن مما يزيد على ما يحتاجه المشروع على ان لايشمل هذا الاعفاء ارباح اسهم الشركة الموزعة على المكلفين من اهالي شرق الاردن او رواتب المستخدمين بقدر ماهم مكلفون به من الضرائب بموجب قوانين شرق الاردن .

تكون الشركة تابعة لرسوم الطوابع ورسوم التسجيل .

ان ماتقوم به الشركة على نفقتها (اذاشاءت) فيما يختص بالتدريس والترتيبات الصحية والخفراء والماء والنور وخدمات اخرى تكون عادة من شؤون البلدية ضمن حدود المواقع المحرزة لمصافيها وصهاريجها ومحطات مضخاتها واشغال اخرى تماثلها فتعفى الشركة من دفع ضرائب هذه الخدمات بقدر ماتقوم فيه بهذه الخدمات .

ومن جهة اخرى تكون الانشاآت التي تقيمها الشركة في شرق الاردن او العمليات التي قد تقوم بها فيها والتي ليست من اجل تشغيل المشروع او التي لاتقتضيها تشغيل المشروع تابعة لجميع الالتزامات التي تسري على الجمهور، وتابعة لجميع الضرائب والرسوم التي تستوفى بمقتضى القوانين المعمول بها في ذلك الوقت .



المادة الحادية عشرة

يحق للشركة ان تمد وتشغل خطوط البرق والهاتف فوق الارض وتحتها او ان تضع اجهزة لاسلكية لتأمين المخابرات بين مراكز المضخات المختلفة والمكاتب وموءسسات اخرى عائدة الى مشروع الشركة بحيث تستعمل خطوط البرق والهاتف والجهاز اللاسلكي بصورة منحصرة بمقاصد المشروع وتكون خاضعة لاشراف الحكومة ويجب ان لاتنشأ او تشغل بالصورة التي تتعرض لتشغيل البرق او الهاتف او الاجهزة اللاسلكية العائدة للسلطات البريدية والعسكرية في شرق الاردن او لاي شركة او شخص يشتغل في ذلك الوقت في امتياز بالبرق والهاتف والاجهزة اللاسلكية ·

يسمح عند مسيس الحاجة لموظفي الحكومة المسوءولين عن الامن العام ان يستعملوا بصورة معقولة هذه الاجهزة ·

يحق للشركة ان تستعمل من اجل المشروع اية خدمة عمومية في شرق الاردن كالبرق والبريد والهاتف وغيرها بشرط ان تدفع الشركة الاجور المفروضة عادة على المشروعات الصناعية الاخرى اذا كان هنالك اجور ·

المادة الثانية عشرة

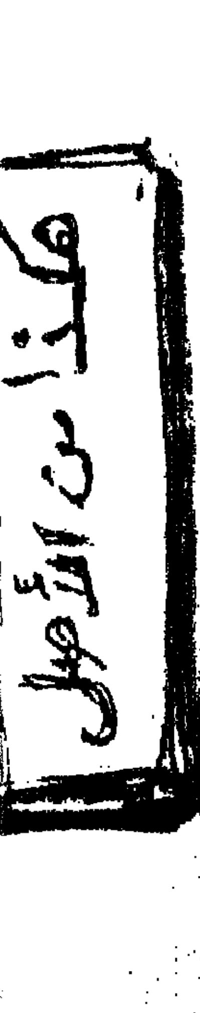
يحق للشركة ان تستعمل اي نوع من وسائط النقل البرية او المائية او الهوائية لتنقلات موظفيها او موادها بشرط مراعاة القوانين والانظمة المتعلقة باستعمال وسائط النقل المذكورة

المادة الثالثة عشرة

مواد البناء والانشاءات

مع مراعاة الحقوق الموجودة يحق الشركة ان تستعمل مجانا لمقاصد المشروع التراب المتوفر والطين والزلط والكلس والجص والحجارة وما شاكلها من المواد العائدة الى الحكومة على ان تدفع الشركة رسوم الرخص المقررة لاستخراج هذه المواد ·

يجوز ان تحتطب الاخشاب والحطب اللازم للمشروع من حراج الحكومة بشروط وبموجب الانظمة المختصة بذلك بقدر ما يكون ذلك متوفراً على ان تراعى الحقوق الموجودة وصيانة الحراج ·



المادة الرابعة عشرة

المياه

يحق للشركة من اجل الاعمال المنحصرة بالمشروع وبالاتفاق مع الحكومة ومع مراعاة الحقوق الموجودة ان تحفر آبارا او تبني سدوداً او تجمع المياه الجارية على سطح الارض وتحفظها وان تتخذ فضلا عن ذلك الوسائط اللازمة لتأمين المياه للمشروع من غير رسم او اجرة عدا ثمن اية ارض احرزت لهذا الغرض وفق احكام المادة الخامسة عشرة.

يحق للشركة بموافقة الحكومة ان تأخذ كميات من مياه الانهر والبحيرات التي تخص الحكومة او التي تحت مراقبتها في شرق الاردن حسبما توافق الحكومة على لزومها لمقاصد المشروع ويشترط في عمل ذلك ان توفي اولا الحقوق الممنوحة او المحرزة قبل ذلك ويترتب على الشركة ان لا تحرم في اي حال من الاحوال الاهلين من اخذ المقدار اللازم من المياه للمصالح البيتية والصناعية والزراعيـة ولسقي الحيوانات وري الاراضي.

اذا وافقت الحكومة على ان المياه الممنوحة او المحرزة حقوق خاصة لاستعمالها مطلوبة لمقاصد المشروع فالحكومة تستملكها بالصورة المنصوص عليها في القانون على حساب الشركة من جميع الوجوه على ان لا يحرم هـذا الاستملاك في اية حالة من الاحوال الاهلين من اخـذ الكمية اللازمة من المياه للمصالح البيتيـة والصناعية والزراعية ولسقي الحيوانات وري الاراضي.

تتخذ الشركة جميع الوسائط اللازمـة لجعل فضلات المياه من الآلات والاجهزة قابلة للاستعمال محلياً.

ليس في هذا الاتفاق مايعفي الشركة من تحمل دفع اثمان المياه التي تقدمها اليها السلطة المحلية.

المادة الخامسة عشرة

الاراضي الاميرية

على الحكومة ان تؤجر الشركـة لمدد لاتزيد على مدة هذا الاتفاق الاراضي المختصة بها اذا وافقت على ان المشروع يحتاج اليها على ان تدفع الشركة تعويضاً معقولا في حالة اخراج المزارعين من اراض مزروعة.

وعلى الشركة ان تدفع ايجاراً طفيفاً عن الاراضي القفر المستأجرة لمـد خط او خطوط من الانابيب فيها او اقامة محطات المضخات اوصهاريج او مصاف

او تسهيلات نهائية عليها او انشاءات اخري يحتاج اليهـا العمل خلال مدة الانشاءات . امـا في الاحوال الاخرى فيترتب على الشركة ان تدفع ايجاراً بنسبة قيمة الارض المؤجرة على ان لاتزيد قيمتها على قيمة الاراضي التي تماثلها والمجاورة لها تماماً .

الاراضي الخصوصية — تحرز الاراضي التي يقتضيها المشروع والتي لاتخص الحكومة بالاتفاق عليها بين الشركة واصحابها واذا لم يتفق عليها ورأت الحكومة ان استملاك هذه الاراضي لازم للمشروع فتستملكها على نفقة الشركة من جميع الوجوه بمقتضى احكام القوانين والانظمة المرعية الاجراء في ذلك الوقت .

تسجل الاراضي التي استملكت جبراً باسم الحكومة وتوءجر للشركة ببدل ايجار طفيف لمدة لاتزيد على مدة هذا الاتفاق .

المادة السادسة عشرة

الامن — تتخذ الحكومة بالاتفاق مع الشركة الوسائل الموافقة لتأمين المحافظة الاعتيادية على المشروع وعلى مستخدمي الشركة .

تتعهد الشركة ببناء اماكن لقوات الشرطة على نفقتها في نقاط تتفق الحكومة مع الشركة على ان هذه الاماكن من التدابير اللازمة للمحافظة بسبب عدم وجود قوة كافية من الشرطة في تلك النقاط .

وعلى الحكومة ان تتخذ مدة القيام بالانشاءات المختصة بالمشروع وبالاتفاق مع الشركة ومعاونتها وسائل خاصة للمحافظة حسبما يظهر لزوم لذلك .

تقوم الشركة بجميع النفقات التي تتكبدها الحكومة في تنفيذها احكام هذه المادة .

المادة السابعة عشرة

اسهم الشركة — متى عرضت الشركة لمقاصد المشروع اسهما من اسهم المشروع على الجمهور تفتح قوائم الاشتراك بشرق الاردن في عين الوقت الذي تفتح فيه قوائم الاشتراك في محلات اخرى .

المادة الثامنة عشرة

على الشركة ان تعمل بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٦

على الشركة ان تعمل في غضون ثلاثة اشهر من تاريخ هذا الاتفاق بمقتضى احكام قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٦ .

المادة التاسعة عشرة

العمل العمومي

على الشركة ان تتخذ حالا بعد اتفاقها مع حكومات البلاد الاخرى التي ترغب ان تمد فيها خط او خطوط الانابيب الترتيبات المعقولة للقيام بمقاصد هذا الاتفاق ولكن اذا تأخر عقد الاتفاقات المذكورة الى مابعد الثلاث سنين من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق او اذا لم تنجز الشركة مع مراعاة احكام المادة الحادية والعشرين مد خط او خطوط الانابيب المشار اليها على المخططات المقدمة بمقتضى احكام المادة الثانية عند انقضاء ثماني سنوات من عقد الاتفاقات المذكورة فيكون للحكومة عندئذ الحرية والصلاحية في الغاء هذا الاتفاق .

صيانة الحكومة

على الحكومة ان تتخذ جميع الوسائل المعقولة لتسهيل القيام بمقاصد هذا الاتفاق في المنطقة التي تجري فيها اعمال المشروع وعندما تدخل الحكومة بالمفاوضة في اي اتفاق او رخصة او امتياز او منحه او تأييده عدا هذا الاتفاق عليها ان تصون حقوق الشركة المحرزة بمقتضى هذا الاتفاق .

تتعهد الشركة باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب الفساد الى التربة والهواء والماء المجاور الى اجهزتها . غير ان الحكومة تعترف ان في بعض الظروف لابد من تسرب الفساد الى درجة بسبب نوع عمليات استخراج الزيت ونقله وبناء على ذلك لاتكلف الشركة باتخاذ اية وسائل لمنع هذا الفساد الذي ليس من المعقول ان يطلب من الشركة ان تتعهد به .

«المادة العشرون»

العطل والضرر

لاتكون اية مخالفة لهذا الاتفاق مسببة لغير العطل والضرر الذي يعين بالرضى او بمقتضى المادة الثانية والعشرين من هذا الاتفاق .

«المادة الحادية والعشرون»

الظروف القهرية

اي تقصير او سهو يقع من الشركة او الحكومة او اي مأمور حكومة اثناء مراعاتهم او قيامهم بالعهود او الاتفاقات او الشروط المذكورة في هذا

الاتفاق والمرتب على اي فريق مراعاتها او القيام بها لاينشأ عنه حق او ادعاء على اي الفريقين او يلحق بأي صورة ضرراً به او يعتبر اخلالا بهذا الاتفاق اذا اقتنع الفريق الآخر ان ذلك قد تنشأ عن الاسباب الآتية وهي الافات السماوية او الثورات او الاضطرابات او الحرب او اضراب العمال عن العمل او اي امر آخر خارق للمادة اوظروف غير منتظرة التي يمكن اعتبارها بصورة معقولة انها فوق قدرة اي فريق لهذا الاتفاق ·

المادة الثانية والعشرون

التحكيم

اذا نجم في اي وقت في غضون مدة هذا الاتفاق او بعد ذلك اي شك او خلاف او نزاع بين فريقي هذا الاتفاق يتعلق بتفسير هذا الاتفاق اوتنفيذه اوما هو مذكور فيه او ما يتعلق به او بحقوق المتعاقدين او مسؤليتهما بمقتضى هذا الاتفاق وتعذر عليهما حسمه باية صورة كانت فيحال الامر الى حكمين ينتخب كل من الفريقين واحداً منهما وينتخب الحكمان فيصلا قبل المشروع في التحكيم وعلى كل من الفريقين ان يعين حكمه في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ الطلب الخطي لذلك من الفريق الآخر واذا لم يتفق الحكمان على انتخاب الفيصل فيعين الفريقان بالاتفاق فيصلا واذا لم يتفقا على ذلك فيطلبان الى رئيس محكمة العدل الدولية الدائمة ان يعين فيصلا · يعتبر قرار الحكمين او قرار الفيصل فيما اذا اختلف الحكمان في الرأي قطعيا · يكون مكان التحكيم حسبما يتفق عليه الفريقان واذا لم يتفقا فيكون لندن ·

المادة الثالثة والعشرون

المعاهدات الدولية والامتيازات والاتفاقات الموجودة تسود

لا يفسر هذا الاتفاق بصورة يفرض على الحكومة اي التزام يتعارض مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب اية معاهدة دولية او بصورة تجحف او تحط من اية حقوق او امتيازات تنشأ عن امتياز او اتفاق حالي تكون الحكومة ملزمة فيه ·

المادة الرابعة والعشرون

صلاحية تحويل هذا الاتفاق

يحق للشركة ان تحول هذا الاتفاق او اية مصلحة فيه او اية صلاحية ممنوحة بموجبه او تتصرف بها بشرط ان تحصل اولا على موافقة الحكومة الخطية على ذلك على ان لا تحبس هذه الموافقة او تؤجل لاسباب غير معقولة

المادة الخامسةوالمشرون

لهوامش ان الهوامش في هذا الاتفاق هي فقط لتسهيل الاشارة ولا توءثر على اساس هذا الاتفاق او تفسيره ·

المادة السادسة والمشرون

الاتفاق نظم هذا الاتفاق باللغتين الانكليزية والعربية وعلى الفريقين ان يوقعا على نسختين باللغتين الانكليزية باللغة الانكليزية ونسختين باللغة العربية و يكون لكلا النصين نفس المشروعية والعربية الا انه في حالة اختلاف بينهما في تفسير رادة او مواد اخرى من هـذا الاتفاق فيسود النص الانكليزي ·

تم في عمان في اليوم ١١ من كانون الثاني من سنة ١٩٣١

التوقيع : (حسن خالد ابو الهدى) وقع عليه رئيس وزراء شرق الاردن

بحضور مستشار العدلية

سيتو ن

التوقيع : ج · سكليروس · وقع عليه

بالنيابة عن شركة زيت البترول العراقيـة المحدودة الضمان بمقتضى وكالة موءرخة في ٣٠ تشرين اول سنة ١٩٣٠

بحضور

التوقيع : (كوكس)

المعتمد البريطاني · شرق الاردن

قرار الديوان الخاص

« بتفسير القوانين والانظمة »

(رقم ٧)

اجتمع الديوان الخاص في ١٣ كانون الثاني سنة ١٩٣١ برئاسة وزير العدلية ابراهيم بك هاشم موءلفا من المستر س : ر · و · سيتون المستشار القضائي وتوفيق بك ابو الهدى السكرتير العام وشكري بك شعشاعه مدير الواردات وتوفيق بك سبنو عضو محكمة الاستئناف اعضاء ·

قريء كتاب مدير الاراضي رقم ٦—١٠—١٧٣٠ الموءرخ في ١٢ حزيران سنة ١٩٣٠ الذي

يطلب فيه رأي الديوان الخاص فيما اذا كان ممكنا تسجيل جامع مأدبا في دائرة التمليك وفقاً مع مراعاة احكام المادة ٩٤ من قانون الاراضي ويلفت النظر فيه الى بلاغ مؤرخ في ١٥ تشرين الثاني ١٣٣٢ يحتوي على تعليمات تسجيل الطرق العامة باسم البلديات والى المادة الثالثة من قانون تصرف الشركات الاجنبية في الاموال غير المنقولة لسنة ١٩٢٧ ·

وقرئت المادة ٩٤ من قانون الاراضي فكانت تنص على :—

-- ان محلات الصلاة والساحات التي تترك داخل او خارج احدى القرى والقصبات لاجل انتفاع الاهالي اما بجر العربات واما لجمع الحيوانات هي بحكم الطريق العام لا تباع ولا تشرى ولا يحدث فيها ابنية ولا تغرس اشجار ولا تحصل تصرف احد بها بطريق الاستقلال واذا وجد من يفعل ذلك يمكن للاهالي منعه ·—

ولدى تدقيق البلاغ الذي نوه به مدير الاراضي وجد انه لايشير الى الطريق العام نفسها بل الى الارض المتروكة بعد انشاء الطريق وان المادة الثالثة من قانون تصرف الشركات الاجنبية في الاموال غير المنقولة وجد انها تختص بتصرف الهيئات الدينية التي هي اشخاص معنوية فقط ولا علاقة لها بهذه القضية ·—

ولدى المذاكرة تقرر بالاجماع عدم جواز اعطاء سند تمليك بجامع كوقف او خلافه طالما ان احكام المادة ٩٤ من قانون الاراضي تنص صراحة على منع اي شخص من التصرف بالمحلات المخصصة للعبادة تصرفاً مستقلا ولان سند التمليك شهادة على حق التصرف بصورة مستقلة ·

رئيس الديوان الخاص [illegible]	المستشار القضائي	السكرتير العام	مدير الواردات
ابراهيم [illegible]	سيتون	توفيق ابو الهدى	شكري
عضو محكمة الاستئناف			
توفيق			

قرار

قرىء كتاب مدير النافعة المؤرخ في ٢٧—١٢—٩٣٠ رقم ٦٠٦٣٦٤٣٤١٤ وملخصه انه يطلب اخذ رأي اللجنة المالية فيما يتعلق بما اذا كان ينبغي الصاق طوابع على المضابط والتعهدات التي تطلب من مخاتير واعيان القرى من اجل القيام باعمال تتعلق بمنفعة عامة تعود لاهل القرية كانشاء مدرسة او حفر او مشروع ماء ·

ولدى المذاكرة في هذه القضية تبين ان مثل هــذه المضابط والتعهدات لا تختلف من حيث الماهية عن المضابط والتعهدات المتعلقة بفتح الطرق العمومية التي تقرر بتــاريخ ١٩٣٠/١٢/٥ رقم ١٣٠ اعتبارها مستثناة من رسم الدمغة التي استثنت المضابط والمخططات المتعلقة بانشاء خانات القرى من الرسم المذكور لذلك تقرر اعتبارها غير تابعة لرسم الدمغة بالاستناد الى الفقرة المبحوث عنها وعرض ذلك على مدير الخزينة لاجراء المقتضى

في ٩٣١/٢/٥

عضو	عضو	رئيس اللجنة المالية
مصطفى صبحي	اسبيرو	شكري

موافق ١٧—٢—١٩٣١

عن مدير الخزينة
شكري

البلاغات العامة

الصادرة عن رئاسة الوزراء الفخيمة

قانون تحكيم شرق الاردن ونجد

بما ان القانون الموقت في تحكيم شرق الاردن ونجــد لم تطبق احكامه وانتهى امر التحقيق دون الاضطرار للاستفادة من نصوصه فقــد صدرت ارادة صاحب السمو الملكي مولاي الامير المعظم بالموافقة على قرار المجلس التنفيذي بالغائه .

٢٩—١—١٩٣١

رئيس الوزراء
حسن خالد ابو الهدى

﴿ قانون الدمغة ﴾

بما ان دوائر الحكومة لاتسير على نسق واحد في امر الصاق الطوابع على الاوراق المصرح عنها في الفقرة (٥٤) للمادة (٩) من قانون التمغا اي الاستدعاآت المتعلقة بالاستقالة او الاجازة او طلب النقل والتحويل احببت ان اوجه انظار الجميع الى ان هذه الاستدعاآت يجب ان تلصق عليها طوابع الواردات والطوابع الحجازية كبقية الاستدعاآت .

١٩٣١/٢/٥

عن رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

بلاغ رسمي

نظراً [illegible] نشرته الجرائد في البلدان المجاورة من ان بعض اهالي شرق الاردن قدموا مضابط [illegible] المباشر ولما ذكره الشخص المتستر باسم (عرار) في العدد (١٥٥٥) من جريدة [illegible] من ان الحكومة لم تستطع ان تنفي بصورة رسمية هذه الاخبار وتصرح بانه لم يراجعها احد [illegible] ذلك وبما ان ما نشر من اخبار من هذا القبيل حتى اليوم اثار الاردنيين باجمعهم واقلقهم [illegible] ذلك برقيات الاستنكار والاستهجان الواردة من الزعماء والاعيان رأت حكومة شرق الاردن [illegible] بيان الحقائق وتصميناً للرأي العام ان تذيع هذا البلاغ لتصرح رسمياً بما هو آت :

[illegible] فرد من اهالي شرق الاردن على تقديم اي طلب الى الحكومة مما اشارت اليه الجرائد [illegible] بصورة رسمية انها لم تتلق اي شيء من هذا القبيل [illegible] ان هذه الاخبار دست من قبل المدعو مصطفى وهبه التل [illegible] (عرار) وانه انما اقدم على ذلك واتهم قسماً من [illegible] ما كان نشره قبلا في جريدة الكرمل

[illegible]

[illegible] اللازمة الشديدة ضد الشخص المذكور لتلفيقه هذه [illegible] شرق الاردن واقلقته وهي تأمل من اصحاب الصحف ان [illegible] نشر اشياء غير صحيحة بدون تروٍ لما في ذلك من الضرر بالمصلحة العامة [illegible] مضطرة لمنع الجرائد التي لا تتروى في نشر اخبار كاذبة

رئيس الوزراء
حسن خالد ابو الهدى

١٧-٢-١٩٣١

٭ تقرير مصير الاراضي الاميرية لسنة ١٩٢٩ ٭

[illegible] الصلاحية المخولة لي بموجب احكام المادة الثالثة من قانون تقرير مصير الاراضي الاميرية لسنة ١٩٢٩ أعين الموظفين الآتية اسماؤهم اعضاء للجنة الاراضي في مأدبا :

[illegible] قائم مقام مأدبا

هكذا من الاصل

٢ — موظف من دائرة الاراضي (يعينه مدير الاراضي)
٣ — مأمور تسجيل مأدبا

١٩٣١،٢،٨ — رئيس الوزراء
حسن خالد ابو الهدى

الحج الى مكة المكرمة

لعام ١٩٣١ الموافق لسنة ١٣٤٩

ستتبع في هذا العام بشأن طالبي السفر للحج نفس الترتيبات التي اتبعت في السنين السابقة (تعاميم مديرية الصحة رقم ٢٣٣ وتاريخ ٦—٣—٩٢٨ ورقم ٢٥٨ وتاريخ ٢١—٢—٩٢٩ ورقم ٣٠٥ وتاريخ ٢٠—٢—١٩٣٠ (مع بعض التعديلات والاضافات التالية :

١— ستقوم مديرية الصحة في عمان باصدار جوازات السفر للحج لغاية ٢٥ ذي القعدة الموافق ١٢ نيسان ١٩٣١ فعلى اطباء الحكومة ان يتمموا عمليات التطعيم ضد الجدري والكوليرا لطالبي السفر للحج قبل هذا التاريخ كي لا يتأخر وصولهم لعان عن الوقت المعين ·

٢— يعفى موظفو الحكومة من دفع رسم الكورنتينا للجنة المحاجر الدولية (المنصوص عنها في البند الثاني من تعميم مديرية الصحة رقم ٣٠٥ وتاريخ ٢٠—٢—١٩٣٠) ·

عمان في ٧—٢—١٩٣١ — مدير الصحة
حليم

اعلان

من دائرة الصحة العامة

الحج الى مكة المكرمة

لسنة ١٣٤٩ هجرية الموافقة لسنة ١٩٣١ ميلادية

لاتزال الحكومة المصرية موافقة على اشتراك حكومة شرق الاردن بالترتيبات الموضوعة بينها و بين حكومة فلسطين لضمان مرور الحجاج الاردنيين من الحدود المصرية عن طريق القنطرة لذلك كل من يرغب السفر للحج عن طريق فلسطين بواسطة مصلحة الصحة ءعليه قبل مغادرته

شرق الاردن ان يدفع للحكومة بواسطة مدير الصحة في عمان تاميناً قدره اربعة جنيهات فلسطينية وان يكون مزوداً بما يلي · —

ا — تذكرة مرور ودفتر سفر للحج (الانموذج الخصوصي)·

ب — شهادة من طبيب الحكومة تفيد تلقيحه ضد الجدري وضد الكوليرا ·

ج — تذاكر سفر بالسكة الحديدية من بلاده الى السويس ذهابا وايابا تصدرها مديرية الصحة العامة في عمان ·

ان العمل بما ذكر اعلاه يعفي من دفع التأمين البالغ ٢٠ جنيه الذي تطلبه عادة الحكومة المصرية مقابل التأشير على جواز السفر للمرور من حدودها ·

على كل من يود السفر للحج ان يقدم طلباً بذلك لطبيب دائرة الصحة في المقاطعة التي ينتمي اليها و بعد ان يجري له الطبيب عمليتي التلقيح ضد الجدري وضد الكوليرا يجب ان لايتأخر عن الحضور امان قبل ٢٥ ذي القعدة ١٣٤٩ الموافق ١٢ نيسان ١٩٣١ مصحوباً بشهادتي التلقيح (للجدري والكوليرا) وشهادة الجنسية الاردنية ومراجعة مديرية الصحة العامة فيها للحصول على تذكرة مرور وتذاكر سفر بالسكة الحديدية ·

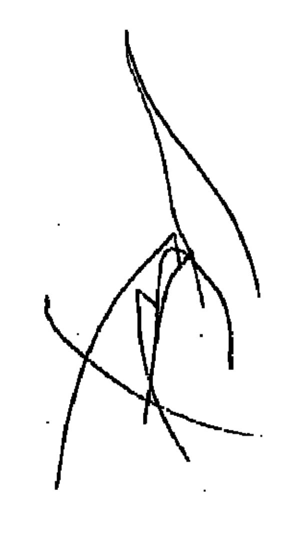
من اراد زيادة ايضاح او معلومات اخرى غير ماذكر يمكنه مراجعة اطباء الحكومة بشأنها·

خلاصة حكم

صادر من محكمة جناية عمان المتشكلة بالصلت

تقرر بالاجماع بتاريخ ٢٥—١٢—١٩٣٠ تجريم المتهم احمد عبد الغني الطوباسي الموقوف من تاريخ ٣٠—٧—١٩٣٠ بجناية محاولة سرقة بيت المشتكي خليل السليمان الشعبان من الصلت ليلا وتجريم المتهمين احمد وعلي ولدي سالم الموقوفان من تاريخ ١٧—٧—١٩٣٠ وعبد الرحمن الدكة الموقوف من ٣١—١٠—١٩٣٠ وعبد الحميد الدكة الفرار بجريمة نهب اموال المشتكي خليل المذكور بصورة علنية باعتبار اجتماع الجرائم بحق علي واحمد وضرب زوجة المشتكي نوارة وابنته نجلاء من طرف عبد الرحمن وعبد الحميد الدكة وباعتبار محكومية احكام عبد الرحمن المكتسبة الدرجة القطعية وهي جريمة تعطيل عضو سليمان العواد الطحيمر سببا للشدة وبرائة عبد الله العلي ومحمد عبد الغني واحمد العايد ويوسف البديعي وعواد المرموري من الجرم المذكور

هكذا من الاصل



ووضع كل من المجرمين علي السالم واخيه احمد السالم وعبد الحميد ابن ابراهيم الدكة واخيه عبد الرحمن في الاشغال الشاقة مدة اربع سنوات وفقاً للمادة ٢٥٢ من قانون الجزاء ووضع المجرم احمد عبد الغني في الاشغال الشاقة مدة ثلاة سنوات وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٢١٨ من القانون المذكور وبما ان جرمه بقي بدرجة التشبث فتنزيل نصف مدة عقوبته والاكتفاء بوضعه مدة سنة ونصف في الاشغال الشاقة على ان يعتبر لكل من المحكومين الموقوفين اعتباراً من تاريخ توقيفه المبين اعلاه وتغريم كل من احمد وعلي السالم وعبد الحميد وعبد الرحمن الدكة ليرتين رسوم محاكمة وتضمين احمد الطوباسي ليرة واحدة رسوم محاكمة واسقاط المجرم الفار عبد الحميد الدكة من الحقوق المدنية وحجز املاكه وامواله وادارتها بمعرفة الحكومة حكما غيابيا بحق عبد الحميد الدكة ووجاهياً بحق البقية قابلا للاستئناف صدر ٢٥ - ١٢ - ١٩٣٠ وافهم

اعلان

مطروح بالمزاد العلني كامل قطعتي الاراضي السقي السليخ الكائنتين في موقعي كرم عين تينة والمدابغ بوادي الكرك المحدودة الاولى شرقاً قناة ماء جارية فاصلة بستان حماد الطنشات بن سليمان و بستان بن صالح بن مريحيل العسرايرة واخوته شمالا عودة بن سلمان الحمارنة وحماد الطنشات وسالم بن مصطفى السوارحة غربا عوده بن سليمان الحمارنة وحبله وطريق فاصله ارض ابراهيم وشوده اولاد مصطفى السوادحه جنوباً شعيب مسيل ماء وطريق و بستان حماد الطنشات والثانية تحد شرقاً سيل ماء جاري شمالا مسيل ماء يفصل بستان المعايطة الزيتون و بستان علي الجديد والمفروغة من متصرفها علي بن ابراهيم الجديد الى السيد غنام بن ياسين السايق من تجار الكرك بصورة تأمين الديون لقاء المبلغ الذي استلفه من الداين المذكور البالغ مقدارها خمسة وثلاثون ليرة عثمانية ذهب بموجب سند التأمين المؤرخ في ٢٨ تموز سنة ٩٢٥ ورقم ٢ فمن كان له رغبة بشرائهما عليه ان يراجع دائرة تسجيل الكرك او دلال البلدية خلال خمسة واربعون يوماً اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان مع العلم بان ثمن قائمة المزايدة والطوابع والدلالة ورسوم التحصيل عائدة على المشتري و باقي المصارفات تؤدى من الداين على ان تحصل من المديون وعليه صار اعلان الكيفة

في ٢٨ كانون ثاني سنة ٩٢١

مأمور تسجيل الكرك
ابراهيم فوزي

اعلان

صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح بالمزاد العلني كامل الدار الواقعة بمدينة عمان محلة الابزاخ والمحدودة شرقاً محمد ابو الراغب شمالا محمدابو الراغب غرباً محمد افندي جنوباً العرصة المباعة الى عيسى بشاره القطان والمسجلة باسم محمد ابن محمد ابو الراغب بتاريخ مارث سنة ٩٢٦ ورقم ٤ والمحجوزة تأميناً للدين الذي استلفه المذكور من الدائن الحاج قاسم خليفه طوقان لقاء مبلغ قدره خمسون جنيهاً فلسطينياً وذلك بموجب سند المداينة المؤرخ في ٢٦ كانون الاول سنة ٩٢٨ ورقم ٥٦ فمن له رغبة بالشراء عليه مراجعة مأمور تسجيل عمان او دلال البلدية خلال خمسة واربعون يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية مع العلم بأن ثمن قائمة المزايدة والطوابع عائدة على المشتري وباقي المصاريف تؤدي من الدائن على ان تحصل من المديون وعليه صار اعلان الكيفية

في ٤-٢-٩٣١

﴿ اعلان صادر من وزارة العدلية ﴾

يدرج تاليا اسماء المحامين الذين دفعوا الرسم السنوي خلال شهر كانون الثاني المنصرم للعلم به .

٩-٢-٩٣١

عوده بك القسوس	السيد اسماعيل زهدي
فايز افندي نقولا	〃 فايز الكردي
محمد افندي المهتدي	〃 عايد الكرشه
برهم افندي سماوي	〃 عبدالرحيم الواكد
رشيد افندي الرافعي	〃 ضياء الدين زعيتر
عبد الله افندي العكشه	〃 رشيد الحسن
ممدوح افندي المجالي	〃 يوسف العوده
صالح افندي القسوس	〃 جورج سعد الخوري
يوسف افندي القسوس	

اعلان

يعلن موءسسو محفل برايزون – ريس التابع لطريقة الرويال انتد لوفيان بوفا اللوزانه قد تم تسجيله كجمعية بمقتضى احكام قانون الجمعيات المؤرخ في ٣ آب سنة ١٣٢٥ .

٤–٢–١٩٣١

لدجر

اعلان

قائد الجيش العربي في عمان يضع تقديم بطانيات للساجين بالمناقصة العلنية فعلى المناقص مراعاة الشروط التالية .–

(١)يطلب تقديم ستماية (٦٠٠) بطانية من النوع الخشن يلائم صرفها لمساجين حكومة شرق الاردن

(٢)على المناقص ان يقدم نماذج البطانيات التي يود التقديم منها تحت عنوان قائد الجيش العربي في عمان –شرق الاردن .

(٣)يطلب من المناقص بيان ثمن كل بطانية تسليم مستودع الجيش العربي في محطه عمان خالصة الاجرة على شرط ان يطرز على كل واحدة منها بالاحمر حرف (س) .

(٤) تسلم الطلبية كاملة خلال شهر كامل من تاريخ توقيع العقد ويكون المتعهد مسؤلا عن تأخير تسليمها بالميعاد المعين .

(٥)يقبل تقديم بطانيات جديدة كانت ام مستعملة قليلا .

(٦) على المناقص ان يرسل عطائه(لرئيس لجنة العطاآت) بغلف مختوم مؤشراً عليه البسة مساجين) لغاية ٢٥ شباط سنة ١٩٣١ .

(٧)ومن اراد زيادة ايضاح فليخابر مع مراقب المستودع .

(٨)ان قائد الجيش العربي لايقيد نفسه بقبول ارخص او اي عطاء اخر .

عمان في ١٠–٢–١٩٣١ .

امير اللواء

قائد الجيش العربي

بيك

اعلان

صادر من دائرة تسجيل عمان

[illegible] بالمزاد الدائي نصف الدكانة المسجلة بتاريخ مايس ٩٢٠ ورقم ٥ وثلث الدار المسجلة [illegible] سنة ٢٧٥ ورقم ٩ وثلث الدكانتين المسجلتين برقمي ١٠ و ١١ جميعهم داخل قصبة عمان [illegible] بن ديب البطيخي والمباعين بيعاً وفائياً الى السيد صبحي بن الحاج حسن المغربي من اهالي [illegible] بالشراء عليه ان يراجع مأمور تسجيل عمان اودلال البلدية خلال خمسة واربعون [illegible] من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية مع العلم بأن ثمن قائمة المزايدة [illegible] عائدة الى المشتري وباقي المصاريف تؤدى من الدائن او الوكيل الدوري على ان تحصل [illegible] وفقاً لتعليمات مزايدة البيع الوفائي وعليه صار اعلان الكيفية حسب الاصول ·

١٠-٢-١٩٣١

اعلان

([illegible])

[illegible] بتعديل قيم الاملاك والاراضي مستثناة من [illegible] في ٩ تشرين الثاني سنة ١٣٢٦

عن رئيس الوزراء

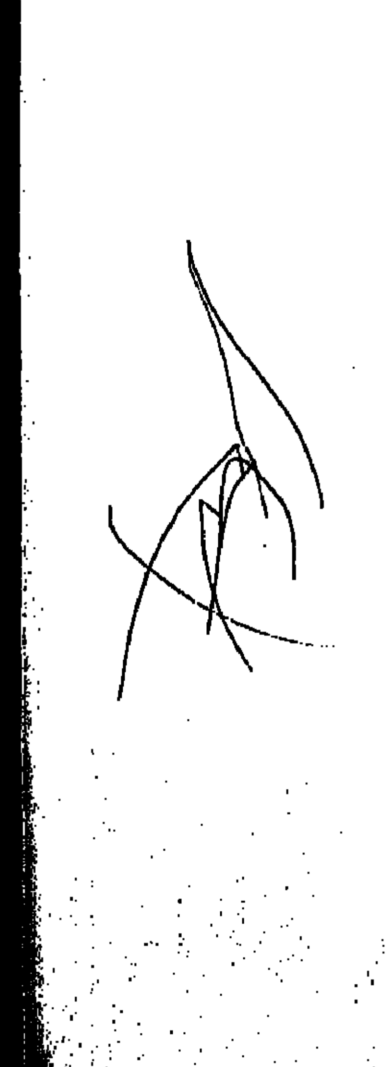
توفيق ابو الهدى

اعلان

[illegible] يضع بالمناقصة العلنية تقديم ملابس للهجانة فعلى المناقص مراعاة

[illegible] خمسين (٥٠) جبة صيفية هجانة ومائة (١٠٠) شروال هجانه صيفي كلها [illegible] من القماش الخاكي وحسب الانموذج الموجود بمستودع الجيش العربي تماما ·

[illegible] المتعهد الذي يحال عليه العطاء ان يؤمن القماش من عنده وباقي اللوازم كالبطانة والخيطان سوى الازرار للجيب وان يقوم بخياطتها ·



هكذا من الأصل

(٣) على المناقص ان يبين الاجرة التي يتطلبها لقاء تقديم كل قطعة من هـذه الملابس – تسليم مستودع الجيش العربي خالصة الاجرة وخلال شهر كامل من تاريخ توقيع العقد ٠

(٤) تعطى المقياسات للمتعهد عقب تنظيم العقد ٠

(٥) على المناقص ان يضع عطاءه بغلاف مختوم معنونا اياه باسم (رئيس لجنة العطاءات) موشرا عليه عبارة (ملابس هجانة) و يضعه بصندوق العطاآت بقيادة الجيش العربي في عمان لغاية صباح يوم ٢٠ شباط سنة ١٩٣١

(٦) ومن اراد زيادة ايضاح فليتفضل بمراجعة مراقب مستودع الجيش العربي ٠

(٧) لا يقيد قائد الجيش العربي نفسه بقبول ارخص او اي عطاء آخر ٠

عمان في ١٠ – ٢ – ١٩٣١

امير اللواء

قائد الجيش العربي

بيك

امارة شرق الاردن – مصلحة الصحة العامة

لم يحدث خلال الاسبوع المنتهي في ٣١ – ١ – ١٩٣١ اصابات امراض سارية من انواع الطاعون – الحمى الصفراوية – الكوليرا – الجدري – التيفوس – التهاب السحايا الدماغي الشوكي – الحمى الراجعه

مدير الصحه

امارة شرق الاردن – مصلحة الصحة العامة

لم يحدث خلال الاسبوع المنتهي في ٧ – ٢ – ١٩٣١ اصابات امراض سارية من انواع الطاعون – الحمى الصفراوية – الكوليرا – الجدري – التيفوس – التهاب السحايا الدماغي الشوكي – الحمى الراجعة ٠

مدير الصحه

